

قراءة في الدراسات العربية فضيلة الشيخ د سفر بن عبدالرحمن الحوالي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

كنا قد وعدنا الاخوان -عند أول دراستنا لموضوع
الحكم بغير ما أنزل الله - أن نأتيهم ببعض النماذج
الدالة على جرأة هؤلاء واعتدائهم على صفات الله،

على الحق الذي لا ينازع فيه، وهو أنه وحده الحكم سبحانه وتعالى، والذي يرجع إليه عند الاختلاف، ثم وعدنا ببعض النماذج الدالة على ناقضهم وتهافتهم :

وأحببنا أن نبدأ بالنماذج الدالة على أن هؤلاء يرون أن لغير الله سبحانه وتعالى حق التشريع، وحق التحليل والتحرير، وحق إصدار القوانين، بعض النظر عن كونها موافقة لما أنزل الله أو مخالفة له - ولقد ذكرنا في ما سبق وأعيدناه هنا - أنه : لا فرق في أن يوافق البرلمان على حكم الله أو أن يرفضه، من جهة إننا لا ننظر إلى النتيجة، لكن من جهة كيف يعرض حكم الله على الناس؟! وكيف يؤخذ رأي المخلوقين في حكم الخالق سبحانه وتعالى!؟

عندما يعرض تحريم الخمر على البرلمان لاتخاذ مشروع قرار يصبح قانونا بذلك، فمعنى هذا اننا نجعل حكم الله سبحانه وتعالى - الذي جاء في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - بتحريم الخمر { انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجز من عمل الشيطان فاجتنبوه } فالحكم قطعي صريح وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والعملية أيضا صريحة وقطعية في ذلك، جعلنا هذا الأمر موضع نظر عند من يملك حق التشريع - الذي يخوله الدستور بأن يشرع، ويعطيه حق التحليل والتحرير - !!

فالبرلمان إن رأى أن يوافق شرع الله وأتخذ قرارا بالإجماع أو بالأغلبية، أصبح شرع الله هو النافذ، وأن رأى البرلمان غير ذلك، لم ينفذ حكم الله !!

فمجرد أن يعرض هذا على الناس ، هو الكفر بعينه ، وفيه إعطاء حق الله الخالص بأن يكون هو وحده الحكم للبشر .

حتى وأن وافق البرلمان على قانون منع الخمر وعمل به ، فهل عمل به لأن الله حرمها ، أم لأن من يملك السلطة التشريعية ، أقر هذا القرار فأصدره ؟ المعروف عند قضاة المحاكم الوضعية أنه يعملون به بناء على التشريع الرسمي المكتوب ، وليس التشريع الإلهي الذي نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم !

وحتى يتبين للاخوة الكرام خطر وضرر هذه القوانين ، بغض النظر عن أن النتيجة ربما تكون في بعض الأحيان موافقة للإسلام والحكم الشرعي - القضية أيها الاخوة الكرام ، هي قضية إعطاء حق التشريع لغير الله ، وسلب هذه الصفة من مستحقها ، الذي له الحق الخالص فيها سبحانه وتعالى ، إعطائها للمخلوقين المرئيين ، الذين أمروا كما قال الله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } والذين أمروا بلا استثناء أن يردوا كل شيء تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول .

بعض النماذج :

نعرض هنا بعض النماذج : ان الناس أيها الاخوة الكرام في أوروبا في زمن ما يسمونه هم القرون الوسطى وهي بالنسبة لهم عصور مظلمة سيطر عليهم فيها رجال الدين والملوك الجائرون الظالمون

والإقطاعيون وكل أنواع الطواغيت ، والتي يقابلها في التاريخ الإسلامي عصور سيادة الإسلام وغلبته على الأرض ، في تلك العصور ومن الأفكار التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية : أن الناس كانوا يعتقدون في الأعم الأغلب أن للملوك والأباطرة حق الهي مقدس ، فهم يحكمون نيابة عن الله ، والبابوات يصحون لهم ، فكل ما يتخذونه من أحكام وما يصدرونه من قرارات هي الوحي المنزل - أي لا يناقشون - .

إذن السيادة وحق التشريع كان معطى لهؤلاء ومعهم رجال الدين ، الذين قال الله فيهم : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } ، ووضحها حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه : وهي أنهم كانوا يطيعونهم ويتبعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال فيشرعون ما شاءوا ، ويسمون هذه النظرية " نظرية الحق الالهي " .

هذه النظرية كانت السائدة في أوروبا ، نافسها وظهر ضدها نظرية أخرى : هي ما يسمونه " نظرية العقد الاجتماعي " ، تقول النظرية : ليس لأحد حق الهي إن يحكم أحدا أو أن يسيطر عليه ، ولكن المسألة هي أن الأفراد متعاقدون مع السلطة والسلطة متعاقدة معهم ، فالسلطة بموجب هذا العقد تنازل عن أشياء وتلتزم بأشياء ، والشعب بموجب العقد الاجتماعي يتنازل عن بعض حقوقه للسلطة لتتصرف فيها وتأمّر وتنتهى ، وبنفس الوقت يطالب بمقتضى العقد بحقوق له ، فهي مسألة حقوق وواجبات ، على السلطة من جهة وعلى الشعب من جهة أخرى .

الغرييون اعتبروا هذه النظرية فتحا عظيمًا، وان كان ظهر من الغربيين أنفسهم من فسر العقد الاجتماعي لمصلحة الاستبداد، يقول : نعم العقد موجود لكن بمقتضى هذا العقد - ولأن العوام لا حكم لهم ، ولأنهم لا يعرفون الخير من الشر - فتكون السلطة مخولة بفعل كل شئ وجعلوه لمصلحة الأمر الواقع .

وهكذا كان الخلاف الشديد بين المفكرين والفلاسفة في أوروبا . . .

لما قامت الثورة الفرنسية - وهي قامت قيل أكثر من 200 سنة - قامت مستندة على نظرية العقد الاجتماعي، فلأول مرة في تاريخ الإنسانية يعطى حق السيادة والتشريع والتحليل والتحرير للشعب، والشعب يختار سلطته ويعقد معها هذا العقد ثم تشرع ما تشاء وتحلل ما تشاء وتحرم ما تشاء !

الصورة الوحيدة التي وجدت قبل هذا - إعطاء هذا الحق للبشر بشكل متقطع عن الله سبحانه وتعالى وعن الأديان - هو ما كان من كلام أرسطو وأفلاطون وأمثالهما ، حيث تخيلوا المدينة الفاضلة :

أفلاطون في كتابه " الجمهورية " جعلها نظرية مقررة، يقول : أن الفلاسفة هم الذين يحكمون لأن العوام لا يفهمون شئ .

كل هذه النظريات مبنية على أساس الكفر بالوحي، وأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس وتركهم هملا لم ينزل عليهم كتابا ولم يرسل إليهم،

رسلا يردون ما تنازعوا واختلفوا فيه إلى ما جاءهم به هؤلاء الرسل ، فإذا كفروا بالوحي ما بقي إلا البشر ، فأما أن يقال أن الحكم للجميع وهذا كان يحدث في بعض المدن اليونانية وهو ما يسمونه " الحكم الشعبي المباشر " ، فالقرية أو المدينة سكانها ألف فرد يجتمعون في كل مرة ويصدرون قانونا ويحكمون أنفسهم بأنفسهم .

أعترض عليهم الفلاسفة وقالوا: لا أن الناس هملا رعاع إلا الفلاسفة ، فاقترحوا حكومة النخبة - الفلاسفة -

بقيت هذه الصورة مطموسة على مر القرون حتى جاءت الثورة الفرنسية فقالت : " الحق والسيادة للشعب " ، ظهر في مقابلها أنصار الملكية التي كانت قائمة وثار عليها الثورة الفرنسية ، كانوا يرون بأن السيادة يجب أن تظل محفوظة للملك .

في بريطانيا الفكرة كانت واضحة - وما زالت إلى اليوم - على أساس أن السيادة تعطي للملك ، والملك هو الذي يعين مجلس اللوردات، وهؤلاء مع المجلس الآخر الذي ينتخبه الشعب يشرعون ويحللون ويحرمون .

العالم الإسلامي :

لما استورد العالم الإسلامي القوانين الوضعية وأخذوا يطبقونها، بدأت تركيا ثم مصر ، هكذا تلتها دول أخرى

....

أخذوا حق السيادة والتشريع - حق الإصدار وحق الإلغاء وحق التنفيذ - وأعطوه لغير الله ، قد يكون لرئيس الدولة وقد يكون لما يسمونه مجلس الشعب أو البرلمان أو ما يسمونه بمجلس قيادة الثورة وأحيانا يكون للشعب ، ويعنون بالشعب : أن على الشعب أن يختار ممثليه، والممثلون هؤلاء يحكمون الناس باسم الشعب، - على أساس أن الشعب هو الذي اختارهم ورضى بهم !- لذلك تجدون أن كل من يحكم بغير ما أنزل الله - على اختلافهم - يدعون الديمقراطية، لأنهم يرون أنها حكم الشعب لنفسه !

نرجع إلى مسألة تقسيم السلطات: هذه السلطة التي تملك السيادة يقسمونها إلى ثلاث سلطات ، وهذا التقسيم ظهر لأول مرة في فرنسا أيضا ودعا إليه بعض الفلاسفة دعوا إلى الفصل بين السلطات و إلا أحدها قد تستبد بالسلطة عن الأخرى .

قالوا أن السلطة الأولى هي:

(1) السلطة التشريعية : هذه عملها التشريع و سن القوانين المختلفة .

(2) السلطة القضائية : السلطة القضائية بالنسبة للتشريعية هي التنفيذية ، معناه أنها تنفذ ما تقرره السلطة التشريعية ، فالتشريع يسن ويقرا أولا ، ثم ينتقل إلى المحاكم لينفذ على أحاد القضايا ، والقاضي إذا خالف ما سنته السلطة التشريعية يكون حكمه باطل، كما جرى مع القاضي المسكين الذي حكم في قضية شرب خمر، بما أنزل الله

فأبطلوا حكمه وفصلوه من القضاء لأنه مخالف
للدستور الرسمي المكتوب !!

(3) السلطة التنفيذية : هذه مهمتها التنفيذ ، أي تنفذ
ما يحكم به القضاء واللوائح الأخرى، و تلتزم
بالدستور، و تقسم اليمين الدستورية .

هذا بايجاز شديد هو الفصل بين السلطات - كما
يسمونه -

قد يحدث في بعض الدول أن السلطة التنفيذية
تمسك بالأمور جميعا فيصبح التشريع حقا لها، ويصبح
القضاء تابعا لها، وهذا هو الواقع في أكثر العالم
الإسلامي ، حتى ان السلطة التنفيذية هي التي تملك
كل شئ ولا يوجد فصل بين السلطات إلا نظريا ،
ولكن حتى لو فصلوا، لا يفرق كثيرا بالنسبة لنا، مادام
حق التحليل والتشريع والتحرير يعطى لغير الله
سبحانه وتعالى .

من حيث الجانب النظري : نجد ان القوانين
والدساتير في البلاد الإسلامية - أي الإسلامية يحكم
الانتماء التاريخي - تنص على إعطاء هذا الحق لغير
الله . . . نستعرض بعضا منها - حتى يعلم الأخوة أن
ما قلنا هو حقيقة واقعة، وليس مجرد افتراء ، ولنعلم
خطورة هذا الشرك العصري، ولنعلم أن من قام
بجهاده ، وهو واجب يجب أن ينصر ، ولو بالحجة
العلمية والبرهان العلمي ، فهذا شرك خبيث جديد
ما عرفته الأمة الإسلامية إلا في زمن التتار، وقد
مجته ولفظته ورفضته ولكن هذا الزمن أصبح هو

السائد والرائج وإذا قام أحد وانتقد وأعترض عليه
أتهم بأنه أصولي ومتطرف ويرغب بالسلطة ويريد
الحكم ، مجرد أن هناك دعاة أو شباب أو شيوخ
يطالبون بإلغاء هذه الدساتير حتى يتهم بالتطرف
والرغبة في الحكم ويجرون البلاد إلى الهاوية
والدماء والفساد كما أتهم الرسل من قبل ، بغض
النظر عن أن لنا ملاحظات وأن بعض الدعوات
ينقصها كثير أو قليل مما يجب أن تستكملة هذا الكلام
آخر ، ولكن الكلام الآن أننا أمام : من يقول نريد حكم
الله ومن يريد حكم الجاهلية . . . فكيف تنحاز
الصحافة الإسلامية – جغرافيا – لا نعني الصحف
الإسلامية الحقيقية ، كلها يجمع على أن هؤلاء الذين
يسمون بالإسلاميين يستحقون أن يكتبوا وأن يسجنوا
لأنهم يرغبون تغيير السلطة ويريدون الحكم . . . إلى
آخر ما يلفقون من تهم ، بينما لا يتجاوز الأمر في
كثير من الأحيان مجرد الإنكار على هؤلاء الذين
يحكمون بغير ما أنزل الله ، وهذا الأمر واجب كما
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال :
(ما من نبي بعثه الله من قبلي إلا كان له حواريون
وأصحاب يقتدون بهديه ويهتدون بسنته ، ثم أنها
تخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدتهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدتهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان شيء)
وأن يقال للناس أن هذا كفر بواح .

وسنعرض الآن ما يدل على هذا من واقع هذه
الدول التي تدعي الإسلام – ونعني فقط الحكام - :

أولا مصر : وهي دولة عربية تعرضت للغزو التشريعي ، وللأسف الشديد أصبحت مرجعا للدول الأخرى في هذا ، مصر ومثلها سورية ولبنان نقلوا عن القانون الفرنسي ثم نقلت عنهم بقية الدول العربية هذه التشريعات والتقنيات وقبلها نقلت تركيا ، أصل القانون المدني المصري وضعه محامي فرنسي بطلب من " نوبار باشا " .

" نوبار باشا " هذا ماروني نصراني !! يصل به الحال أن يكون رئيسا لوزراء مصر ثم بحكم نصرانية وصلبيته وبحكم ولاءه للغرب يأتي بمحامي فرنسي، يضع له القانون المدني، ثم يأتي بعد ذلك الذين يدعون الانتساب إلى الإسلام ويطعمون هذا النظام بالقوانين الإنكليزية والفرنسية والألمانية - أخذوا حتى من قوانين أمريكا اللاتينية - طعموها وأصدروا القانون الجديد الذي يرون أنه أفضل تقنين وضع ، وأصله هذا المحامي الفرنسي !!

أمة تترك كتاب الله، وتترك سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، تعرض عما جاء فيها ، وعما أستنبطه العلماء وتوسعوا فيه من مباحث فقهية عظيمة لا نظير لها في الدنيا على الإطلاق ، تترك هذا كله وتتبع " نوبار باشا " ومحاميه الفرنسي الذي وضع هذا القانون ؟!

ثم من مصر اشتقت أكثر الدول العربية تشريعاتها ونقلتها ، والذي لم يأخذ من مصر اخذ من سوريا ومن لبنان هذه هي المصيبة العظمى التي حاقت المسلمين . . .

دستور جمهورية مصر العربية :

يقول دستور جمهورية مصر العربية المادة 109 - بالنسبة لسن الأنظمة - يقول : (لرئيس الجمهورية حق الاقتراح) حق اقتراح التشريع - يعني يقترح مثلا أن يشرع تنظيم للزنا ، للأحوال الشخصية أو أي قانون يريده !! والمادتان 112 و113 تنظمان حق رئيس الجمهورية في التصديق على القوانين ، والاعتراض عليها ، أذن بعد أن يقر القانون يعرض على رئيس الجمهورية ، فاما أن يصدق عليه ، فيصبح شرعا نافذا ، وأما أن يعترض عليه ويطعن فيه !!

أذن من يملك حق التشريع ؟! مرجع التشريع اصبح رئيس الجمهورية .

الدستور السوري :

الدستور السوري الذي صدر عام 1939 وحصل بسببه مشكلات كبيرة ، اكتفى بأن يقول : (يجب أن يكون رئيس الدولة مسلم) إسكاتا وإرضاء للناس...

يا أخوان مصائب هذه الأمة مركبة ، هذا الرئيس المسلم من هو ؟ أنه باطني نصيري ! النصيرية مرتدين كفرة لا يعدون في الإسلام لا من قليل ولا كثير - ومع ذلك أرضوا وأسكتوا الناس بهذه الفقرة - ثم لو فرضنا أن أبوه وأمه من أهل السنة والجماعة ، ولكنه ألتم هذه التشريعات ، وهذه القوانين ، أيكون مسلما ؟ لا يكون ...

والمادة 115 أعطته حق إصدار القوانين ،
والاعتراض عليها ...

أذن لمن الحكم عندهم ؟ لله ؟ ... لا لهذا الرجل . . .

الدستور المؤقت للجمهورية الليبية :

بعد ما قامت الثورة قالوا سنغير بعض الأشياء ،
ضحكوا على مجموعة من العلماء وأحضروا الشيخ
محمد أبو زهرة ... وغيره من العلماء والمشايخ ،
وقالوا سنضع دستور مؤقت ، ثم بعد ذلك يكون هذا
خطوة لتطبيق الإسلام ، وأعلنوا عن النظرية الثالثة -
التي وضعها القذافي في كتابه الأخضر - النظرية
الثالثة تقول : (لا شرقية ولا غربية) لا نظام رأس
مالي ولا نظام غربي ... قال : (الإسلام مرتكز لها)
فوضعوا دستور ، سموه " الدستور المؤقت " - حتى
يأتي الوحي !!-

يقول الدستور المؤقت ، في المادة 20 : (مجلس
قيادة الوزراء يدرس ويعد القوانين) ، والمادة 18
تقول : (مجلس قيادة الثورة هو الذي يوافق على
التشريعات ويصدرها ...) .

إذن حق التشريع لم يعطى لله ، ولكن لمجلس قيادة
الثورة ! إن أقر مجلس الثورة شيئاً مما أنزل الله
عملوا به لأن مجلس الثورة أقره ... وأن لم يقر شيئاً
مما أنزل الله وخالفه وان كان صحيحاً صريحاً من
القرآن أو قطعي الدلالة من السنة لا يعمل به لأن

مجلس الثورة ، الذي يملك حق التشريع والاعتراض
... لم يقره !!

المغرب :

دستور المملكة المغربية - الصادر سنة 1972 - في
الفصل رقم 26 يقول : (للملك حق إصدار القوانين
والتشريعات) . . . إذن فالمرجع والحكم عندهم هو
شخص هذا الحاكم .

الدستور المغربي يعطي الملك ثلاث حقوق :

(1) الحق الأول : أن يصدر التشريعات .

(2) الحق الثاني : إعادة النظر في التشريعات
- والذي يسمونه إعادة قراءة القانون من جديد -

(3) الحق الثالث : طرح القانون للاستفتاء
الشعبي ، وأخذ الموافقة عليه ، وبناء على أن الشعب
هو الذي أختار الدستور ، إذن يحكم بين الناس بغير
ما أنزل الله !!

دولة الكويت :

دولة الكويت - نفس الشيء - المادة 65 تعطي
نفس الحقوق الثلاثة للأمير !

ومع الأسف الشديد : ان الكويت قبل الحرب - لما
اجتمعوا في جدة - أجمعوا على دستور 63 ، والآن -

وحتى بعض الدعاة الإسلاميين - يطالبون بتنفيذ
الدستور !!

يا أخي : على الأقل ، إذا لم تستطع أن تقول نريد
كتاب الله وسنة رسوله ، فلا تقعد معهم . . . لا
تشاركهم .

مع أنه - والحمد لله - يستطيعون أن يقولوها - سواء
في المؤتمر الذي عقد في جدة أو الآن - يستطيع أن
يقيم الحجة .

لكن أناس ينصبون أنفسهم للدعوة الإسلامية
ويقولون : نحن نطالب بدستور 63 الذي يكفل
الحريات والحقوق!! . . . وان كان بعضهم يتأول إذا
طبقوا هذا الدستور وعرض الاستفتاء وعرضت
الدساتير والقوانين والشريعة الإسلامية ، فالشعب
لن يختار إلا الإسلام - هذا كلام يقال في الخيال ، لكن
في الواقع ... غير ذلك - ثم حتى ولو أن الناس عرض
عليهم الشرع واختاروا الشرع ، هل أن حكم الله
سبحانه وتعالى على سبيل التخيير؟! هل نقول
للناس تريدون حكم الله أو حكم آخر؟!

ونقول نحن واثقين أن الناس يختارون حكم الله !
حسنا : وأن لم يختاروا حكم الله ؟!

أولا : جعلنا حكم الله على سبيل التخيير وهذا كفر
لأن معنى ذلك أنهم لا يقرون بشهادة " لا إله إلا الله
" وان حكم الله ملزم ، وان الله هو الرب سبحانه
وتعالى { ألا له الخلق والأمر } . . . يجعلون الله هو

الخالق ، ولكن يجعلون الأمر لغيره ، جعلوا حكم
الجاهلية هو الحكم .

ثانيا: إذا أعترض معترض وقال : (لا نريد حكم الله ،
لا نريد حكم الشريعة) بماذا تعاقبونه ؟ لا يعاقب
بشيء طبعاً ، لأنه مارس حقا قانونيا له ، فالدستور
يعطي كل مواطن الحق ليختار !

يكفي أنه هناك واحد فقط يقول : (نريد غير حكم
الله) فيقال له : من حَقَّ أنت حر !

ان كل الخلق ملزمون و متعبدون ومأمورون بان
يتبعوا حكم الله وحده وإلا لا يكونوا مسلمين - هذا
هو معنى كلمة الإسلام - ولهذا يقول سبحانه وتعالى :
{ يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة }
والسلم هو الإسلام ، يعني أدخلوا في الدين كله ،
وقال : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله { لا بد أن يكون كل الدين لله ، وإذا كان كذلك فلا
تخيير } وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم {
هؤلاء جعلوا للناس الاختيار ، أن شئت توافق ، وأن
شئت لا توافق !! فيطالبون بالعودة لهذا الدستور
الذي يعطي حق إصدار القوانين والاعتراض عليها
للحاكم !

دستور الأردن :

دستور الأردن المادة 31 تعطي الملك حق التصديق
على القوانين وحق الإصدار .

تونس :

اصدر الرئيس التونسي - الذي يسمونه المجاهد الأكبر وهو لم يكن مجاهدا في سبيل الله وإنما مجاهدا لدين الله كان يجاهد المؤمنين ، ويجاهد لتكون كلمة فرنسا هي العليا - أصدر قانونا ينص على أن حق الاقتراح والفصل في أمور الدولة ، والاعتراض والختم ، هي لرئيس الدولة .

لبنان :

لبنان المادة 65 تعطي حق الاقتراح والاعتراض لرئيس الدولة .

مصيبة لبنان مثل مصيبة سوريا ولكن من نوع آخر ، حيث يُطالب المسلمون بإقرار المصالحة الوطنية التي تنص على أن رئيس الدولة يجب أن يكون ماروني ، ورئيس الوزراء يكون سنيا - أي من أصل غير شيعي - ورئيس مجلس الشعب شيعي ، - يطلب هذا من المسلمين وبقدره بعض علماءهم هناك ! - يطلب منهم أن يقرون بالخضوع لرئيس الدولة النصراني الذي يملك السلطة العليا في البلد وله حق إصدار القوانين والاعتراض عليها ، والخضوع للرافضي الذي يرئس مجلس الشعب .

يا أخوان : ان دين الله تعالى لا يقوم بالجهد والجهاد وربما أدى ذلك كما ترون في أفغانستان وإرتريا إلى إراقة دماء ... والشعوب والأمم التي لا تجاهد

وتضحى لإقامة دين الله يعاقبها الله بأن تضحى
وتجاهد وتتعب وتريق الدماء من أجل الطغاة
والمجرمين والأنظمة الكافرة المرتدة :

انظروا إلى حزب البعث ماذا فعل بالعراق وسوريا
وكم خسرت هذه الشعوب خسارات عظيمة جدا من
اجل أن يبقى هؤلاء المجرمون مسيطرون على البلاد
، لو أن هذه الخسائر في الأموال والأنفس والأرواح
والمطردين والمهجرين ، لو انها بذلت لإقامة الدين ،
لقام الدين في العالم كله ، لكن الناس ضحوا وبذلوا
من أجل هؤلاء المجرمين ، فكانت العقوبة أن
سلطهم الله عليهم أكثر . . .

وهكذا في كل مكان أما أن يدفع الناس ضريبة العزة
... ولا تنال العزة الإيمانية إلا بجهد { أحسب الناس
أن يتركوا أن يقولوا أمنا وهم لا يفتنون { لا بد من
جهد وجهاد ، كما جاهد الرسول صلى الله عليه وسلم
، وجاهد الرسل من قبله وصبروا وصابروا ورابطوا
وجاهد العلماء الذين جددوا دين الله سبحانه وتعالى .
..